أثر إجراءات الأمر الجزائي على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

The impact of the criminal order on the right to privacy.

مجادي نعيمة
جامعة إبن خلدون تيارت- الجزائر
NAIMA.MEDJADI@univ-tiaret.dz

تاريخ الارسال: 2019/09/23	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

يعتبر الأمر الجزائي من الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري والتي أفرزتها ورشة الإصلاحات في مجال الإجراءات الجزائية، فهو يعتبر من بين أهداف السياسات الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية في إطار التوازن بين السرعة والفاعلية في استفاء حق المجتمع في العقاب وبين حماية حقوق المتهم وحرياته، فالأمر الجزائي هو إجراء ذو طبيعة خاصة يتسم بإجراءات بسيطة وسريعة تهدف إلى الموازنة بين المحاكمة العادلة والحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا استثناء على إجراءات المحاكمة العادية التي تتسم بالعلانية والشفوية على حساب حق المتهم في صيانة شرفه واعتباره.

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي، الحياة الخاصة، المحاكمة العادلة، السرية.

***المؤلف المرسل: مجادي نعيمة**

Abstract:

The Penal Code is one of the objectives of modern criminal policies aimed at simplifying and facilitating criminal proceedings within the framework of the balance between speed and effectiveness in achieving the right of society to punishment and protecting the rights of the accused And its freedoms, the penal order is a special procedure characterized by simple and rapid procedures aimed at balancing the fair trial and the right to inviolability of private life. This is an exception to ordinary trial procedures that are public and oral at the expense of the accused's right In the maintenance of his honor and consideration

Keywords: Penal order, private life, fair trial, confidentiality.

مقدمة:

تعتبر المحاكمة الجنائية من الوسائل التي تحقق العدالة بين حق المجتمع في العقاب وبين الجزاء الذي يوقع على المتهم نتيجة للجرم الذي ارتكبه إخلالا في توازن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فالجريمة تقضي على حق أو تحرم صاحبه منه وعليه فالمحاكمة تسعى إلى توقيع العقوبة الضرورية لإعادة التوازن إلى العلاقات الاجتماعية، ولكي تتحقق المحاكمة العادلة توفيقا بين حق المجتمع في شعوره بالرضى للعقوبة الموقعة، وبين حق المتهم في محاكمة عادلة فقد كان لابد ان تكون المحاكمة علانية وشفوية على مرآى ومسمع من جمهور الناس.

ومن الإصلاحات التي سعى إليها المشرع الجزائري لتيسير الإجراءات الجنائية للمحاكمة وتبسيطها هو تبنيه الأمر الجزائي، إذ يعتبر من الصور الحديثة لبدائل المحاكمة العادية، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات المقارنة بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعديله سنة 2015، فهو يعتبر من الإجراءات الموجزة للبت في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة، وعليه يصدر الأمر الجزائي بناءا على الإطلاع على محاضر التحقيق دون السير في الإجراءات العادية للمحاكمة.

فإذا كان الحق في الحياة الخاصة يقتضي ممارسة الشخص لخصوصياته بعيدا عن منآى ومسمع الآخرين، فإن الإجراءات الجزائية تعتبر من الضمانات التي شرعتها التشريعات الجنائية حماية وصيانة لهذا الحق، والتي لا يمكن تجاوزها إلا إذا وضع الشخص نفسه في موضع الاشتباه أو الاتهام بارتكابه لفعل مجرم، فبمجرد ثبوت الاشتباه وتوفر دلائل وحجج قاطعة في حق المشتبه فيه يتم إحالته للمحاكمة، هذه الأخيرة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار المتهم على أساس أن إجراءاتها تكون علنية وشفوية.

ومادام أن الأمر الجزائي يتميز بعدم وجود مرافعات، فهو إذا لا يشتمل على شرطي العلنية والشفوية التي من شأنهما المساس بحرمة الحياة الخاصة للمتهم في شرفه واعتباره، فالأمر الجزائي إذا يعد إحدى الآليات الكفيلة بتحقيق ضرورة المحافظة على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة واستحداث نوع من الخصوصية الإجرائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمتهم في شرفه واعتباره ، ومن هذا المنطلق يعد الأمر الجزائي أحد أهم الضمانات لحق المتهم في حرمة حياته الخاصة لما يضمنه ويحققه من عدم مساسه بشرفه واعتباره، من خلال عدم علنية وشفوية إجراءاته.

وتبرز أهمية دراسة الأمر الجزائي ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال الوقوف على إجراءاته وشروطه، وتبيان مدى اتسام النصوص المنظمة له بعدم النقص من جهة، وبين إحداثه للتوازن بين حق المجتمع والمتهم في المحاكمة العادلة وبين حق المتهم في حرمة حياته الخاصة، على أساس أن المحاكمة العادية في أصلها لا تصون حق المتهم في حرمة حياته الخاصة.

وعلى هذا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى ضمان الأمر الجزائي للحق في حرمة الحياة الخاصة؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية الإشكالات التالية:

ماهية الأمر الجزائي؟ ما هو أثر علانية المحاكمة وسريتها على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟ مدى موازنة الأمر الجزائي بين تحقيق المحاكمة العادلة وصيانة حق المتهم في شرفه واعتباره؟

ومن الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها رسالة ماجستير للطالبة مبروك ليندة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ومقالة الأستاذة علي أحمد رشيدة بعنوان التكييف القانوني للأمر الجزائي، ومقالة الأستاذة زينب بوسعيد بعنوان علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.

يعد الأمر الجزائي من الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في مواد الجنح من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الهدف منه هو تيسير وتبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القضاء، ولأجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، وسنوضح من خلال هذا المبحث مفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول، وشروطه وإجراءاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

بخلاف الفقه المقارن لم تعرف التشريعات المقارنة الأمر الجزائي وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، وعليه سنتناول تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول، وسنتطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.

هناك عدة تعريفات للأمر الجزائي في الفقه، فعرف على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفق للقواعد العامة".[1]

وعرفه جانب من الفقه بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانون للجريمة دون إتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة، وتنقضي سلطة الدولة في العقاب متى قبله المتهم تحت طائلة إتباع الإجراءات العادية في حالة رفضه".

وعرف كذلك بأنه "بمثابة عرض للصلح الجزائي على المتهم تنقضي به الدعوى، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وينفذ باقي العقوبات التكميلية، ويمكن الإعتراض عليه وعندئد تسلك الدعوى العمومية المجرى العادي للمحاكمة".

وحسب رأينا يعتبر التعريف الأخير هو الأقرب للصواب، لأنه اشتمل على جميع عناصر الأمر الجزائي الشكلية والموضوعية.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي.

يتسم الأمر الجزائي بجملة من الخصائص وتتمثل فيما يلي:

أولا: الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة.

فهو يجمع في خصائصه بين الأعمال القضائية الغير فاصلة في الموضوع ويتضح ذلك من خلال عبارة "يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط"[2]، وكذلك عبارة "إذا رأى القاضي ... غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة ..."[3]، وبين الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع ويستنتج من العبارة "يفصل القاضي ... بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"[4].

ثانيا: يهدف لتبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية.

ويتضح ذلك من خلال الإجراءات والشروط التي اشترطها المشرع لتطبيق الأمر الجزائي، فهي تتسم بالإيجاز والسرعة اللتين من شأنهما التقليل من النفقات.

ثالثا: طريق تنقضي به الدعوى العمومية.

متى حاز الأمر الجزائي لقوة الشيء المقضي فيه، حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي يصبح نافذا في حالة عدم اعتراض المتهم عليه[5]، أو تنازله صراحة على الإعتراض قبل فتح باب المرافعة[6].

رابعا: سرية الحكم به.

حيث أن القاضي يفصل في الأمر الجزائي دون مرافعة وهذا ما يستفاد من المادة 380 مكرر2/2، ويتم النطق به في غرفة المشورة وليس في قاعة الجلسات.

خامسا: إجراء جوازي استثنائي.

فهو إجراء جوازي من حيث خضوعه للسلطة التقديرية لكل من النيابة العامة وجهات الحكم، وهذا ما يستفاد من المادة 380 مكرر، والمادة 380 مكرر2 في فقرتيها الأولى والثالثة، وهو يعتبر استثنائي لأنه لا يشتمل على جميع عناصر المحاكمة العادية من شفوية وعلانية المرافعات.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تطبيق الأمر الجزائي.

لقد أخضع المشرع الجزائري الأمر الجزائي لجملة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيقه، وهي تتسم بالسرعة والإيجاز كما سبقنا ووضحنا اعلاه، وسنبينها من خلال ما يلي.

الفرع الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي.

لتنفيذ الأمر الجزائي لابد من توافر جملة من الشروط نوضحها فيما يلي:

أولا: الشروط الشخصية.

وهي مجموعة الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه أو المتهم والتي نصت عليها المواد 380 مكرر، 380 مكرر1 و380 مكرر.7

1-أن تكون هوية المتهم معلومة[7]، وعليه لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي إذا تمت المتابعة ضد شخص مجهول الهوية.

2-ألا يكون المتهم حدثا،[8] أي أن الأمر الجزائي يطبق على الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة كاملة يوم.

3-ألا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخصي معنوي من أجل نفس الأفعال.[9]

ثانيا: الشروط الموضوعية.

وهي مجموعة الشروط المتعلقة بالجريمة محل المتابعة

1-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة طبقا لنص المادة 380 مكرر،[10] وعليه لا يمكن أن تطبق إجراءات الأمر الجزائي على الجنايات.

2-كما يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مادة المخالفات بالشروط التالية:

* أن تكون المخالفة قد أصدر بشأنها وكيل الجمهورية دفع غرامة الصلح ضد المتهم حسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.[11]

* ألا يتم تسديد غرامة الصلح خلال ثلاثين (30) يوما من يوم الإخطار[12]

* أن يتم رفع محضر المخالفة مشفوعا بطلب الأمر الجزائي،[13] والقاضي هنا ملزم بالبت فيه خلال مدة عشرة (10) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة ...، وهذا ما تنص عليه المادة 392 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط طبقا لنص المادة 380 مكرر.

2-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية المادة 380 مكرر.

3-ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وهذا ما تنص عليه المادة 380 مكرر.1

4-ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب الوجاهية للفصل فيها وفقا لنص المادة 380 مكرر1.

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي.

تتمثل إجراءات الأمر الجزائي في طلب استصدار الأمر الجزائي، وكيفية الفصل فيه، وكذا البيانات الواردة فيه، وإجراءات الاعتراض عليه.

أولا: تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي.

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية،[14] وهي طلبات تكون مكتوبة وتتضمن وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي.

يفصل القاضي الجزائي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وهنا يثور الإشكال في كيفية فصل المحكمة في الأمر الجزائي هل يتم في جلسة علنية ام في غرفة المشورة، سيما وأن الأمر الجزائي هو أمر قضائي صادر عن قاضي الحكم، وعليه فإنه تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية التي يوجب الدستور النطق بها في جلسة علنية.

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية، ولكن يفهم من عدة إشارات قانونية أنه يتم النطق به في غرفة المشورة.

1--قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي.

تفصل المحكمة في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة،[15] وعليه فلا يجوز تطبيق عقوبة الحبس النافذ أو موقوف النفاذ، كما أن الغرامة قد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ.

والإشكال الذي يطرح هنا حول العقوبات التكميلية، إذ أن الأمر الجزائي يمكن تطبيقه في العديد من الجرائم التي يطبق عليها العقوبات التكميلية، وأبرز مثال هو الجنح المنصوص عليها في قانون المرور التي غالبا ما تتضمن سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية، وهو ما أغفله المشرع، فهل يجوز للقاضي النطق بها أم لا؟

طبقا للشرعية الجنائية لا يمكن الحكم بعقوبة التكميلية مهما كانت طبيعتها في الأمر الجزائي، والحكم بالعقوبات التكميلية يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة.

إن الأصل في العقوبات التكميلية أنها جوازيه رغم أنه في بعض الحالات يأمر القانون بوجوبية الحكم بها، وعليه متى كانت عقوبة الجنحة مقترنة بعقوبة تكميلية إجبارية لا يمكن أن تدخل ضمن الجنح الخاضعة لإجراءات الأمر الجزائي.

ومن رأينا أن يعاد تعديل النص من قبل المشرع ويمنح من خلاله الحق للقاضي بالحكم بالعقوبات التكميلية في الأمر الجزائي، خاصة وأن أغلب عقوبات جنح قانون المرور تستدعي تطبيق عقوبة المصادرة، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد تطبيق الأمر الجزائي فيها، كما أن جرائم المرور أغلبها جرائم خطأ وهي الأولى بتطبيق إجراء الأمر الجزائي فيها، وعدم إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية يؤدي لا محالة إلى تضييق حالات الحكم بالأمر الجزائي.

2-رفض الفصل في الامر الجزائي.

يتعين على القاضي أن يعاين توافر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي قبل التطرق لموضوعه، فإذا رأى بأن الشروط القانونية غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[16].

3-أسباب رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي.

* إذا لا يمكن الفصل في القضية بدون تحقيق او مرافعة.
* بسبب وجود سوابق للمتهم تستوجب عقوبة أشد من الغرامة.
* المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
* إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي.

* اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة اخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
* وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
* إذا كانت الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.
* إذا كانت الجنحة تتضمن عقوبة تكميلية وجوبية.

يثور الإشكال حول طبيعة الرفض وطريقة صدوره من القاضي الذي عرض عليه طلب استصدار الأمر الجزائي، هل يكون الرفض محررا ومكتوبا؟ هل يجب على القاضي أن يسبب رفضه؟ هل يجوز للنيابة أن تعترض على هذا الرفض وكيف ذلك؟.

طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الرد يكون بحسب الطلب، وطلب استصدار الأمر الجزائي يكون مكتوبا وعليه فإن الرفض يجب أن يكون مكتوبا، رغم أن المشرع لم يحدد شكل الرفض وهو ليس بالإجراء الجوهري، إلا أنه يمكن أن يكون الرد مكتوبا في ورقة مستقلة أو يتم التأشير على الطلب بالرفض طبقا لما هو معمول به في المعاملات الرسمية، والمعمول به حاليا من قبل جهات الحكم هو قيامها بالتّأشير على طلب الأمر الجزائي بالرفض.

وعن تسبيب رفض إصدار الأمر الجزائي فهو غير وارد، فكما أن للنيابة العامة السلطة التقديرية في طلب استصدار الأمر الجزائي وهي غير ملزمة بتسبيب طلبها، فنعتقد بأن جهات الحكم كذلك لديها نظرتها وسلطتها التقديرية حول وقائع القضية ومدى إصدارها للحكم عن طريق الأمر الجزائي أو عن طريق إتباع إجراءات الحكم العادية، وعليه فهي غير ملزمة بتسبيب رفضها.

ثالثا: شكل الأمر الجزائي.

إن القانون لم يحدد شكلا معينا ولا الإطار الخارجي الذي يفرغ فيه الأمر الجزائي واكتفى بذكر ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي.

طبقا لنص المادة 380 مكرر3 من الأمر 15-02 السابق الذكر، فإن الأمر الجزائي يحدد هوية المتهم، موطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، التكييف القانوني للوقائع، وكذا النصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا.

رابعا: الإعتراض على الأمر الجزائي.

بالرجوع إلى المواد 380 مكرر4، 380 مكرر5، 380 مكرر6 من الأمر 15-02 السابق الذكر.

حق الإعتراض مقرر للنيابة العامة خلال مدة 10 أيام من إحالة الأمر الجزائي عليها،[17] ويسجل هذا الإعتراض أمام أمانة الضبط.

كذلك يحق للمتهم الإعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر من يوم تبليغه،[18] وعند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي فإن أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر حسب الفقرة 4 من المادة 380 مكرر4.

في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر5.

تحت مبدأ لا يضار طاعن بطعنه، فإنه من المفروض أنه في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي الذي يكون منطوقه الغرامة، فإن القاضي عند النظر في الإعتراض يفترض أن يؤيد الحكم السابق أو يحكم بعقوبة غرامة أخف أو البراءة.

إن الأمر الجزائي تطلبه النيابة العامة متى رأت بأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط حسب نص المادة 380 مكرر في جزئها الثالث، وتنص المادة 380 مكرر 2 يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وهذا يعني أن كلا من النيابة وجهة الحكم الذي عرض عليها الأمر الجزائي لديهما اقتناع بأن عقوبة الجريمة هي الغرامة كحد أقصى ولو أختلف في مقدارها.

فطعن النيابة العامة يفهم منه أنه ينصب على حكم البراءة أو أنها غير راضية على مقدار عقوبة الغرامة، وتبعا لذلك يكون القاضي قد اقتنع بعقوبة الغرامة فإن حكمه بالحبس بعد الإعتراض يعتبر تناقضا في بناء اقتناعه الشخصي أو تعسفا منه في حق المتهم على شيء لم يصدر منه.

نحن نرى بضرورة تعديل المادة 380 مكرر5 أعلاه، أو إضافة فقرة بعدم الحكم بالحبس أو أن تكون العقوبة في حدود الغرامة بحدها الأقصى متى اعترضت النيابة على الأمر الجزائي.

المبحث الثاني: الأمر الجزائي بين سرية وعلانية المحاكمة وأثره على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور وحمتها مختلف التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري، من هذا المنطلق كان لابد من مراعاة عدم المساس بهذا الحق بمختلف عناصره بما فيها الشرف والاعتبار باعتبارهما عنصرين هامين للحق في الخصوصية، ويعتبر إجراء الأمر الجزائي محاكمة ذات طبيعة خاصة لما يتميز به من إجراءات استثنائية على المحاكمة العادية، فبالإضافة إلى الهدف الذي يحققه في تبسيط وتيسير إجراءات المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة، فهو يوازن بين حق المتهم في محاكمة عادلة وصيانة حقه في الخصوصية الذي قد لا تضمنه المحاكمة العادية، ولتوضيح ذلك بينا مفهوم الشرف والاعتبار كعنصري الحياة الخاصة في المطلب الأول، وأثر علانية وسرية المحاكمة على حرمة الحياة الخاصة المطلب الثاني، ثم موازنة الأمر الجزائي بين المحاكمة العادلة والحق في حرمة الحياة الخاصة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشرف والاعتبار كعنصري الحياة الخاصة.

يعتبر الشرف والاعتبار عنصران من عناصر الحياة الخاصة، إذ أنها من العناصر اللصيقة بشخص الإنسان ذات الطابع المعنوي، ولقد كفل الدستور الجزائري[19] حماية حرمة الحياة الخاصة وشرف واعتبار الأفراد من خلال المادة 46 في فقرتها الأولى، حيث تنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون".

وعليه سنقوم بتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفرع الأول، وسنعرف كلا من الشرف والاعتبار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة.

اختلف الفقه في تعريفه للحياة الخاصة فمنهم من عرفها بأنها "حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تنطوي الأسرار والخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية، أو على امور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج، أو حتى على أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها".[20]

وعرف جانب آخر من الفقه الحياة الخاصة بأنها "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره إمكانية الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"،[21] وهذا التعريف حسب رأينا هو الأنسب للحق في حرمة الحياة الخاصة لأنه قدر نطاق حرمة الحياة الخاصة نسبة إلى صاحب الحق، وتقدير مجال السرية أمر نسبي يرجع لصاحبها.

الفرع الثاني: تعريف الشرف والاعتبار.

يعتبر الشرف والاعتبار وجهان لعملة واحدة فهما مرتبطان ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، فكل اعتداء على شرف شخص ينعكس أثره حتما على اعتباره، كما ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الشرف والاعتبار في التجريم والعقاب وهذا ما يفهم من نصوص المواد المذكورة في القسم الخامس من قانون العقوبات[22] في القسم الخامس والمعنون بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

ولكن الفقه قد فرق بين الشرف والاعتبار من حيث التعريف، وعليه سنعرف كل من الشرف والاعتبار كل على حدى.

أولا: تعريف الشرف.

الشرف هو "مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق"، ويعرف كذلك "ألا يعاب على الإنسان شيء ينافي القيم التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير".[23]

إذا فالشرف هو صيانة سمعة الشخص في أخلاقه وعدم مساسها بأي شكل يسوءها او يعيبها، وتعرف الأخلاق بأنها "هي مجموعة الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها".[24]

ثانيا: تعريف الاعتبار.

يعرف الاعتبار بأنه "الاحترام الذي يبديه المحيطون بالشخص لمكانته في المجتمع"، ويعرف كذلك بأنه "الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه".[25]

وعليه فمكانة الشخص تتأثر إضطرادا بالشرف، فهي ترتقي كلما زادت سمعته حسنا وطيبة في نفوس المحيطين بصاحبها، وتهوي وتنقص مكانة الشخص كلما ساءت سمعة الشخص ودنس شرفه.

المطلب الثاني: أثر علانية وسرية المحاكمة على حرمة الحياة الخاصة.

يعد مبدأ علانية المحاكمة إحدى أهم دعائم المحاكمة العادلة ولا تقرر سرية المحاكمة إلا لمصلحة ذات أولوية في الحماية، وبما أن علانية المحاكمة في جانب منها قد قررت لحماية حقوق المتهم فإنه يجوز التنازل عنه لمقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة به في شرفه واعتباره، وفي الجانب الآخر قررت لصيانة الحق العام في العقاب الذي من خلال هذه العلانية يخلق الرأي العام يخلق الرضى والشعور بعدالة المحاكمة، وللمحاكمة الجزائية إيجابيات وسلبيات بين السرية والعلنية وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: انتهاك علنية المحاكمة للحق في حرمة الحياة الخاصة.

يقصد بالعلانية هو تمكين الجمهور الناس بغير تميز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما ديور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، وتكون مشاهدة الجلسات دون قيد إلا ما يستلزمه النظام العام، يستثنى من العلانية مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم.[26]

تقر جل التشريعات بمبدأ علانية الجلسات وهذا ما أقره الدستور الجزائري في المادة 162 منه، حيث تنص "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية ..."

فللعلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذي أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، كذلك ان العلانية تسمح للجمهور من التحقق من ضمانات المحاكمة العادلة التي بدونها تفقد طابعها القانوني، وبعبارة أخرى إن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالة لفعالية العدالة، ... ولا يستبعد هذا الضمان الدستوري إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام أو الآداب العامة.[27]

أولا: شروط تحقق علانية المحاكمة.

1-شفوية الإدعات والمرافعات أثناء الجلسات وبحضور الجمهور.

حيث تتم المحاكمة بعد المناداة على أطراف القضية، ويتم رفع الطلبات والإدعاءات من قبل أطراف القضية، كما أن القاضي يقوم بالتحقيق النهائي وطرح الأسئلة كل هذا يتم شفاهة وعلى مرآى ومسمع من الحضور.

2-تمكين الجمهور من الحضور بالإعلان المسبق بمكان وزمان المحاكمة.

حيث أن المحاكمة تكون في مكان واسع ومهيأ للاستقبال يسمى بقاعة الجلسات، ويتسع بالإضافة إلى جهات الحكم وأطراف القضية والمحامين والشهود إلى الجمهور من الناس لمن أراد حضور وشهود المحاكمة.

ولا تتم المحاكمة إلا بعد الإعلان المسبق عن مكانها وزمانها، إذ يعتبر التبليغ من الشروط الجوهرية لانعقاد المحاكمة.

ثانيا: اهداف علانية المحاكمة.

1-تحقيق العدالة. على اعتبار ان الجمهور سيلعب دور المراقب على القائمين بالعدالة وأعوانها، الشيء الذي يجعل من هؤلاء يحرصون على الإلتزام بتطبيق القانون والحرص على تحقيق العدالة أمام الجمهور وإعطاء كل ذي حق حقه حيث أنه كلما كانت الجلسة علنية كلما تحرر القضاة من التأثيرات الخفية والميولات الذاتية التي تفقد الثقة في حيادهم، لأنهم يعلمون أن هناك جمهورا حاضرا يعد رقيبا عليهم، وبالتالي الخطأ غير مسموح به، وهذا يضمن السير الحسن لجهاز العدالة.[28]

2-خلق الثقة لدى الجمهور والمتقاضين في العدالة. لا شك أن إعطاء الفرصة للجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يولد شعورا بالارتياح والاطمئنان لديهم، وكما يكفل الثقة في نفوس المتقاضين، وبالدرجة الأولى المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية، والعلنية تتيح للجمهور الحاضر في الجلسة فرصة الوقوف على دفاع المتهم وسماع كلمة القضاء بشأن قضيته سواء بالإدانة أو بالبراءة وعليه سيكون حكم القاضي أكثر نزاهة وتحقيقا لمبادئ العدالة.[29]

إن أبرز ما يميز الأمر الجزائي، أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز، تتجرد من الشفوية والعلنية والحضورية، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع فيها دفاع وهذا يعد خروجا على قاعدة محاكمة المتهم بحضوره، ويعد أيضا إنقاصا للضمانات التي هي من حق المتهم أثناء المحاكمة، والتي كان من المفروض أن يضيف إليها ضمانات أخرى وليس أن نحرم المتهم من ضمانات معترف بها قانونا، ولا يقتصر إصدار الأمر الجزائي على القاضي وحده بل يسمح القانون به للنيابة العامة أيضا كذلك بإصداره ، وهذا ما سنتعرض إليه لاحقاً.

ثالثا: الآثار السلبية لعلانية المحاكمة.

إن العلنية قد تضر بالمتهم على اعتبار أن الجمهور الذي سيحضر سوف يرى المتهم في قفص الاتهام، والكل سيطلع على نوع التهمة الموجهة له، مما قد يسيء إلى سمعته وشرفه واعتباره وينقص من مكانته، وخاصة إذا أدين فعلا بالجريمة المنسوبة إليه فسوف يصعب عليه مرة أخرى الاندماج وسط هؤلاء الناس، فمن جهة تكون معنويات المحكوم عليه في الحضيض نظرا لتدني مكانته وسط المجتمع، ومن جهة أخرى تغير معاملة المحيطين به له.

الفرع الثاني: صيانة سرية المحاكمة للحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن مبدأ العلنية يعد من أهم ضمانات المتهم، وأنه حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وجوبه في الجلسات لم يأت بمحض الصدفة، وإنما تحقيقا لمقتضيات العدالة الحقيقية، ومحافظة على حقوق المتهم. وتحقيقا لذات الغاية -العدالة-يقتضي منا التسليم بضرورة الحد من إطلاق مبدأ العلنية، حيث ثمة حالات وقضايا ينبغي فيها الاستغناء عن مبدأ العلنية وذلك حفاظا على مصلحة أهم، وتحقيقا في ذات الوقت لضمانات أخرى مكفولة دستوريا[30]

فسرية المحاكمة قد تكون وفق السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يفهم من نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية"، وقد تكون السرية بنص القانون حيث تنص المادة 82 في فقرتها الأولى من القانون 15-12[31] على أنه "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

إذا كانت علانية المحاكمة تهدف إلى تحقيق العدالة بضمان حقوق الأفراد من أي خرق أو تعسف في تطبيق القانون، فإقرار السرية تهدف استثناء على مبدأ علانية المحاكمة يهدف إلى تحقيق هدف أسمى وهو حماية حرمة الحياة الخاصة في شرف واعتبار المتهم، فالحفاظ على شرف واعتبار الأفراد يعني المحافظة على المكانة الاجتماعية، هذه المكانة هي التي تمكنهم من التمتع بالحقوق الأخرى على أكمل وجه، لأن الحقوق التي تهدف إليها علانية المحاكمة تكون ناقصة متى لم يتم صيانة شرف واعتبار المعني بها "الحقوق".

المطلب الثالث: موازنة الأمر الجزائي بين المحاكمة العادلة والحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن من الضمانات التي تقرها التشريعات الجنائية لحق المتهم في محاكمة عادلة هي علانية وشفوية المحاكمة، هذه الضمانات من شانها أن تصطدم بحقه في حرمة حياته الخاصة، فإذا كانت السرية تخدم حق المتهم في حرمة حياته الخاصة وصيانة شرفه واعتباره، فإنها قد لا تصون حقه في محاكمة عادلة.

فإذا كان إجراء الأمر الجزائي يتسم بالسرية وعدم وجود مرافعات شفوية، فكيف تتم الموازنة من خلاله بين حق المتهم في محاكمة عادلة وحقه في حرمة حياته الخاصة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: سرية التحقيقات.

إن التحقيق الابتدائي يتم من غير حضور عامة الناس والغرض من ذلك أن العلنية التي تمر بها التهمة قد تعيق إظهار الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فضلا عن أن السرية فيها ليست بذات خطر على الحقوق والحريات إذا ما لوحظ في الاعتبار أن تقرير الإدانة أو البراءة مما يدخل في سلطة قضاء الحكم وليس في سلطة جهات التحقيق.[32]

إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، من شانه المساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه، ولا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء وبتطور وساءل الإعلام الآلي ووسائط الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة من شأنه المساس بحرمة حياته الخاصة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[33]

لقد شدد المشرع الجزائري على سرية التحقيق من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه..."، وهذه العقوبات منصوص عليها في المادتين 46[34] من قانون الإجراءات الجزائية و301[35] من قانون العقوبات.

إن سرية التحقيق الابتدائي شيء جوهري في الدعوى العمومية حفاظا على الحق في حرمة حياة الأشخاص الخاصة وضمانا لقرينة البراءة، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 11

أعلاه "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"، وهذا بعد أن نصت في الفقرة 3 على إمكانية إطلاع الرأي العام على عناصر مستخلصة من التحقيق مراعاة للنظام العام.

والقضايا التي تخضع للأمر الجزائي كغيرها من القضايا تخضع للسرية والكتمان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى المحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: عدم وجود مرافعة.

إن علانية المحاكمة تقتضي إجراء جلسة شفوية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور، ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام،[36] وهذا الإجراء كما أشرنا سابقا من شانه أن يمس بحرمة حياة الأفراد الخاصة في شرفهم واعتبارهم.

إن عدم وجود مرافعات في المحاكمة يعني عدم وجود العلانية التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد في شرفهم واعتبارهم وهذا ما ينص عليه إجراء الأمر الجزائي، حيث تنص الفقرة 2 من 380 مكرر2 على أنه "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة"، وتنص الفقرة 1 من المادة 392 مكرر على أنه "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة...".

إن السرية المقررة في الأمر الجزائي قد لا تحقق الردع المرجو من العقوبة الجنائية التي ممكن أن تطبق على المدان، ولكنها تحافظ على شرفه واعتباره من جهة، وذلك بالمحافظة على سمعته وشرفه داخل المجتمع الشيء الذي يجعله يندمج فيه ويكون سببا في إصلاحه وعدم عودته للإجرام.

إن العلانية المقررة للمحاكمة العادلة من شأنها أن تحقق الردع المرجو من العقوبة، ولكنها تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، الشيء الذي يجعل اندماج المحكوم عليه في المجتمع صعب وهو يخلق احتمال عودته للإجرام بنسبة أكبر.

يرى البعض من الفقه بأن الأمر الجزائي يمس ويخل بمبادئ المحاكمة العادلة وفيه إهدار لحق المتهم في ذلك، لكننا نرى عكس ذلك، لأن المشرع في بعض الأحكام الجزائية

الإجرائية التي أقرها ضمانا للمتهم يرتب على تخلفها أو عدم صحتها البطلان متى تمسك بها المتهم، ولكنها تصبح صحيحة متى رضي المتهم بالمضي في إجراءات المتابعة في حقه.

وأبرز مثال على ذلك ما تنص عليه المادة 268[37] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، فتبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء، لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه والإحالة على المحكمة لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2017/07/07 فصلا في الطعن رقم 0924284 والمنشور في العدد 14/2 الصفحة 289.[38]

وعليه فلو افترضنا أن الأمر الجزائي يمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونحن نرى خلاف ذلك، فإن المشرع قد أعطاه حق الإعتراض لأجل إتباع إجراءات المحاكمة العادية، فالمتهم هو الوحيد الذي بمقدوره أن يوازن بين حقه في محاكمة عادلة وحقه في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة التي يوفر لها الأمر الجزائي أكبر حماية من المحاكمة العادية.

وعليه فإن إجراء الأمر الجزائي في ظل عدم وجود حقوق وتعويضات مدنية تستوجب المناقشة، وشهود وضحايا يتم الاستماع إليهم، فإن إجراءه يقدم أفضل الضمانات وأنجعها لحماية وصيانة الحق في الخصوصية في مواجهة حق الدولة في العقاب والممثل من قبل النيابة العامة،

إن عدالة العقوبة تقاس على أساس الفعل بشقيه العمد وغير العمد، وعلى أساس الضرر الذي أصاب المجني عليه (العام والخاص)، والقاضي من خلالهما يقدر العقوبة في نطاق السلطة التقديرية التي منحها له المشرع، وبهذه الطريقة تجعل الجاني يحس انه لم ينل إلا جزاء ما اقترفت يداه بحيث يقبله ويرضى به على انه كفارة لجرمه، وهذا القياس سيرضي المجتمع نفسه إذا سوف يتقبله المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته باعتبار أن دينه قد تم تأديته وبرأت ذمته،[39] وهذا ما يحققه الأمر الجزائي من خلال الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة وصيانة حرمة حياته الخاصة، فصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة مع رضا المجتمع بالعقوبة يؤدي إلى سهولة اندماج الجاني في هذا المجتمع وعدم عودته للإجرام، وهذا هو الهدف الأساسي الذي يرجى من العقوبة.

هذا ناهيك عن الأهداف الأخرى التي يحققها من تبسيط الإجراءات وتيسيرها على المتقاضين وتخفيف العبء على السلطة القضائية، فإنه يخفف الأعباء المالية على المتقاضين خاصة تلك المتعلقة بأتعاب المحامين.

خاتمة.

مما سبق يتضح بأن الأمر الجزائي يعتبر من أهم البدائل الجنائية للطرق التقليدية للمحاكمة، فهو يوفر الجهد والعبء على السلطات القضائية من جهة وكذلك يخفف الأعباء المالية على المتهم والدولة سواء، فهو يعبر عن توجه السياسة الجنائية للمشرع الجزائري نحو تيسير الإجراءات الجزائية وتبسيطها.

كذلك يعتبر الأمر الجزائي إجراء قديم جديد، فهو قديم ضيق التطبيق في مادة المخالفات بناءا على إجراءات مبهمة ومعقدة، وجديد استحدثه المشرع الجزائري بالأمر 15-02 بإجراءات وشروط جديدة في مادة الجنح وقد اتسمت هذه الإجراءات والشروط بالبساطة والوضوح رغم ما يشوبها من نقائص، ورغم ذلك فالأمر الجزائي يعتبر خطوة تحتسب للمشرع الجزائري لا عليه لما قد يحققه من فائدة ترجع على الصعيدين العام والخاص.

تبين من خلال الدراسة أن الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة في كونه يجمع بين خصائص الأحكام قبل الفصل في الموضوع وبين خصائص الأحكام الفاصلة في الموضوع، كما أنه من خلال إجراءاته يحقق الكثير من المزايا المادية والمعنوية بالنسبة لأغراض الجزاء الجنائي على كلا من المجتمع والمتهم، فهو يكفل حق المجتمع في العقاب بشأن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه من جهة، ومن جهة أخرى فهو يحمي ويصون حق المتهم في حرمة حياته الخاصة، وهذا إضطرادا وتناسبا بين الخطأ والضرر الذي أحدثه وبين العقوبة وإجراءات توقيعها.

ونظرا لأن سن وتطبيق الأمر الجزائي بإجراءاته المستحدثة يعد تجربة جديدة على مستوى العدالة الجنائية الجزائية، ورغم ما يحققه من نتائج وأهداف تحتسب للمشرع الجزائري إلا أنه تشوبه بعض النقائص في شروط تطبيقه وعدم وضوح بعض إجراءاته، وعليه نقترح التوصيات التالية:

*يجب تعميم تطبيق الأمر الجزائي إلى مادة المخالفات التي تتوافر فيها شروط تطبيقه.

*على المشرع تحديد كيفية النطق بحكم الامر الجزائي وإصداره.

*يجب إدراج إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية ضمن الامر الجزائي.

*ضرورة تعديل المادة 380 مكرر5 أعلاه، أو إضافة فقرة بعدم الحكم بالحبس أو أن تكون العقوبة في حدود الغرامة بحدها الأقصى متى اعترضت النيابة على الأمر الجزائي.

هوامش.

[1]- محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح، في ظل القانون 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 174.

[2]- نص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02المعدل والمتمم للقانون 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- نص المادة 380 مكرر2 من الأمر نفسه.

[4]- نفس المادة.

[5]- المادة 380 مكرر4/3 من الأمر نفسه.

[6]- المادة 380 مكرر6 من الأمر نفسه.

[7]- المادة 380 مكرر من الأمر نفسه

[8] - المادة 380 مكرر1 من الأمر نفسه.

[9]- المادة 380 مكرر 7 من الأمر نفسه.

[10]- تنص المادة 380 مكرر على أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين...".

[11]- تنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

[12]- تنص الفقرة 2 من المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة،...".

[13]- تنص الفقرة 3 من المادة 392 من نفس القانون "وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته".

[14]- المادة 380 مكرر 1/2 "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".

[15]- المادة 380 مكرر2/2 من الأمر 15-02.

[16]- المادة 380 مكرر3/2 من الامر نفسه.

[17]- 380 مكرر4/1 من الأمر نفسه.

[18]- 380 مكرر4/2 من الأمر نفسه.

[19]- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[20]- رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الإقتصادية، مصر، 2011، ص 510.

[21]- سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي –دراسة مقارنة-، دار العالم العربي، مصر، 2017، ص 197.

[22]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والمؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[23]- محمد عبداللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، 2002، ص 34.

[24]- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري –رسالة دكتوراه-، جامعة باتنة، 2016، ص 18.

[25]- المرجع نفسه، ص 23.

[26]- زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، دون سنة، ص 249، 250.

[27]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، مصر، 2006، ص 531، 532.

[28]- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –رسالة ماجستير-، جامعة الجزائر، 2007، ص 129.

[29]- المرجع نفسه، ص 129.

[30]- المرجع نفسه، ص 136.

[31]- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

[32]- ممدوح خليل بحر، التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، 2012، ص 70.

[33]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، 2011، ص 299.

[34]- تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 و20000 دج، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم او من ذوي حقوقه او من الموقع على هذا المستند او من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

[35]- تنص المادة 301 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[36]- بوسعيد زينب، مرجع سابق، 258.

[37]- تنص المادة 1/268 على أنه "يبلغ قرار الإحالة على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها ...".

[38]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، 2017، ص 31.

[39]- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 87.